

الوسيط في المذهب

أوانه محرم إلا بأذى من نفس الشعر والأذى هاهنا من النسيان نعم لو بادر فخلق كان حكمه ما ذكرناه والأظهر أنه يؤمر به لأن هذا الضرر أعظم من أذى الشعر إذ يؤدي إلى فوات الحج لو لم يفعل ذلك